محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٦/٢٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكة، د. عيسـى المومني

الممـيزة :- سـلطة المياه/ وكيلها المحامي بلال نصيرات.

المميز ضدهم :- محمد وأحمد وإبراهيم وزكريا ويحيى زهير ونور وفاطمة وتهاني وهالة أبناء صالح مصطفى القيام وخديجة حميدي خليـف رقيبات بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على إسماعيل صالح مـصطفى القيام .

وكيلهم المحامي مصطفى صمادي.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٠٦٣٠) فصل ٢٠١٥/١١/٢٩ القاضـي برد استئناف سلطة المياه موضوعاً وقبول استئناف المدعين موضوعاً وفي الوقت نفسه فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جـرش فـي القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٥/٢٨) فصل ٢٠١٥/٥/١٤ والحكم بـإلزام المدعـى عليهـا بتأديـة مبلـغ (٥٦٠٦٥) ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسب نصيب كل منهم فـي حجـة الإرث وسـند التسجيل وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبـدها المـدعون فـي مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هـاتين المـرحلتين والفائـدة القانونية بواقع (٩%) تستحق بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسـباب التمـييز بمـا يلـي :-

١- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي لا يتناسب وتقرير لجنة المنشأ وجـاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشأ.

٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيـث إن الأسـعار بتلـك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالفـة لأحكـام المـادة (١٠) مـن قـانون الاستملاك.

٣- أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنيـة علـى أسس غير قانونية سليمة .

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لـم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقيـــق والمـداولـــة نجـد إن المدعين كل من محمد وأحمد وإبراهيم وزكريا ويحيى وزهير ونور وفاطمة وتهاني وهالة أبناء صالح مصطفى القيام وخديجـة حميدي خليف رقيبات بصفتها الشخصية وبصفتها وصية عن إسماعيل صـالح مـصطفى القيام بموجب حجة الوصاية رقم (١١٨/٤٥/١٢) تـاريخ ٢٠٠١/٧/٤ كـانوا بوسـاطة وكيلهم قد أقاموا لدى محكمة بداية حقوق جرش الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٨) ضد المـدعى عليها سلطة المياه – عمان.

للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك وقدر وكيلهم قيمة الدعوى بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسم وقد لخص وقائع الدعوى بالبنود التالية :-

١- يملك المدعون بطريق الإرث كامل الحصص عن قطعة الأرض رقم (١٥٩) حوض رقم (١٢) الرشايدة الغربية من أراضي النبي هـود- محافظـة جـرش ومـساحتها (١٠٩٤٥م٢) وهي من نوع الميري/ سقي.

٢- مقام على قطعة الأرض المذكورة أبنية ومنشآت مختلفة من أسوار وغرفة مستودع من الطوب وبيت للسكن طابق واحد من الدكة مساحته حوالي (١٠٠م٢) وحفرة امتصاصية وإنشاءات وأشجار .

٣- قامت المدعى عليها ببناء خزانات ومحطة رفع مياه باستملاك ما مساحته (٥٧٤م٢) ووافق مجلس الوزراء على المنشور المذكور ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧٦) تاريخ ٢٠١١/١/١٦.

وطالبوا بعد المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليها بتأدية التعويض العادل وحسب تقدير أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وكانت محكمة البداية قد سارت بإجراءات التقاضي وحسب الأصول وبالنتيجة أصدرت قرارها المستأنف وخلاصته إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٥٣١٩٠) ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسب نصيب كل منهم في حجة الإرث مع الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تستحق بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ طرفا الدعوى بالقرار السالف الذكر فطعن فيه كل بلائحة استئناف منفردة تضمنت أسبابها وطلباتها .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٠٦٣٠) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه :-

١- عملاً بأحكام المادة (٣/١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد استئناف سلطة المياه موضوعاً .

٢- قبول استئناف المدعين موضوعاً وبالوقت نفسه فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٥٦٠٦٥) ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسب نصيب كل منهم في حجة الإرث وسند التسجيل وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب

محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) تستحق بعد مرور شـــهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المميزة سلطة المياه بـــالحكم الاســـتئنافي فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ ضمن المدة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن كافة :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير خبرة مخالف للقـــانون والأصـــول والتقديرات مجحفة.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل الـــذي يستحقه المدعون كانت قد أجرت كشفاً جديداً تحت إشرافها بمعرفة ثلاثـــة خبـــراء مـــن أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمـــر انتخـــابهم وقـــد أفهمـــتهم المحكمة المهمة الموكلة إليهم وقدموا تقرير خبرتهم مرفقاً بمخطط توضيحي بينـــوا فيـــه وصفاً دقيقاً وشاملاً للأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها ونوع تنظيمها وطبيعتهـــا ومدى استفادتها من الخدمات العامة وبينوا أن الأرض موضـــوع الـــدعوى مـــن نـــــوع الميري/ سقي غير منظمة الشكل تربتها صحراء خفيفة صالحة للزراعة والبناء مقام عليها أبنية سكنية وإن الجزء المستملك منها لغايات خزانات المياه لأغـــراض المـــدعى عليهـــا سلطة المياه وبئر ماء وبين الخبراء أن مساحة الجزء المستملك بلغت (٥٧٤م٢) وقـــدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتـــاريخ إعـــلان الرغبـــة بالاستملاك الواقع في ٢٠١٠/١٢/٥ بمبلغ (٩٥) ديناراً، كما قدروا قيمة بئر الماء الواقـــع بالجزء المستملك بمبلغ مقطوع (١٥٠٠) دينار كذلك ثمن شجرة التوت بمبلغ (٣٥) ديناراً وبما أن تقرير الخبراء جاء مستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي مطعـــن جدي واقعي أو قانوني ينال من تقرير الخبرة فإن اعتماده من محكمة الاســـتئناف وبنـــاء حكمها عليه يتفق وحكم القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

لهـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الأولى ســـنـــــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٩م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو
نائب الرئيـــس

عضـــــــــــو
نائب الرئيـــس

عضـــــــــــو
نائب الرئيـــس

عضـــــــــــو
نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك